فضمان على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة كان في ارش الضرب الذي هو حق الله سبحانه
وتعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضي
بالرجم بشهادة رجلين فضمان في ماله وان كان قضاؤه بالرجم
باقرار واحد لا شيء عليه كتاب الاكراه وحكم الاكراه ثابت اذا كان
الاكراه من جهة السلطان او من جهة الناس اذا كان يقدر على
ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه وان كان
الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر عليه
حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا
مال ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف
عضو من اعضائه او بما يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو
من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امراة او على ان
يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء وعتق
عبده او ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عضو
من دم العمد وجب له او اكراه امراة على قبول الطلاق على مال
او اكراه نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على
المكره في الطلاق قبول الدخول بنصف المهر ومتعة ما لزم على الزوج

ويرجع

ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره في العفو ولا في
النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال
ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع على اليمين والنذر
مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل
واخذ المال وشتم النبي صلعم فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا في شيء
واحد وهو الاكراه على مباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على
شتم النبي فخطر بباله محمد نصراني فشتم وعنى بذلك النصراني
لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم النبي صلعم كفر ثلثة اشياء
لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزويج امراة على شراء عبد
فحلف بعتقه ان ملكه واشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة
ولم يرجع على المكره ثمانية اشياء من العقود المالية ينفذ مع الاكراه
اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة
او اكرهه على هبة الدار فوهبه بشرط العوض وباعها او تصدق بها
جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع

حلف بطلاق او اكره عليه اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)